

**ملاسم****هرسوم**

بندب عضو مجلس الأوقاف الأعلى

**فخن فاروق الأول ملك مصر**

بمقدار الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إيرادات

وزارة الأوقاف ؛

فيبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(استناداً ما هوَتْ) :

شادة ١ - بندب محمود غالب باما وزير الدولة ليحمل عمل وزير الصدقة العمومية الحالى في عضوية مجلس الأوقاف الأعلى.

شادة ٢ - هل وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١٣٩٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٤٩)

**فاروق**

بامر حضرة شاخص الملاحة

لرئيس مجلس الوزراء

وزير الأوقاف

حسين هوى

براهيم لسوق باطله

**هرسوم**

بتعميم مدير عام لإدارة الأمن العام:

**فخن فاروق الأول ملك مصر**

فيبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

(استناداً ما هوَتْ) :

شادة ١ - فين الاستاذ حسين صبحي مدير المخفرة مديرًا عامًا لإدارة

الأمن العام .

شادة ٢ - هل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١٤ شوال سنة ١٣٩٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٤٩)

**فاروق**

بامر حضرة شاخص الملاحة

لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

حسين هوى

حسين هوى

**قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٩**

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

**فخن فاروق الأول ملك مصر**

بقرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ / ١٩٤٨ قسم ١٨ (معاشات ومتكاتفات) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠٤ ج (أربعمائة ألف جنيه)، لتسوية التجاوز في اعتماد بناء (مساعدات) .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس أن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار الملك في ٩ شوال سنة ١٣٩٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٤٩)

**فاروق**

بامر حضرة شاخص الملاحة

وزير المالية

لرئيس مجلس الوزراء

حسين هوى

**قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩**

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

**فخن فاروق الأول ملك مصر**

بقرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٤٨ قسم ٢٢ (تنفيذ انصاف العمال) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ألف جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع في هذا القسم .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمس أن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار الملك في ٩ شوال سنة ١٣٩٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٤٩)

**فاروق**

بامر حضرة شاخص الملاحة

لرئيس مجلس الوزراء

حسين هوى

وزير المالية

حسين هوى